

والمواريه ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه
سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمد افسد الصلوة
مع التقصير فيجب اعادةها وان لم يعدها يكون فاسقا
وانما يستباح سنة المواريه ههنا ما يثاب
بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة
كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا
واذا جرم ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة
في تركه وكراهية تخفف في الماء والمواريه ما يمتنع
تركه سنة وهو كراهة الترتيب او ترك واجب وهو
كراهة التحريم ومنها جمع منهي ومحل النهي والمواريه
بما يفسد الصلوة فيها اي في الصلوة اما الترتيب
التي قبلها الجمع عليها فسته الطهارة من الحدث اجمعا
يوجب الغسل والوضوء ويستبيح الخاسة الحكيمية
والطهارة من الخاسة الحقيقية واستحبابه و

مطلوب
شرايط
خسة حكمه
الذي حكم الشارع بغيابته
النية
الطهارة
الحدث الاكبر
وهي ليست بمتطرفة من الجماع
والاحتمال والخصي لانها من غير
والانحراف

او عدم

اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما اما الطهارة
الواجبة فهي التيمم ولكل واحد منهما اي لكل واحد
من الغسل والوضوء فرائض وسنن واداب
ومناه وليس للغسل والوضوء واجب فلهذا لم يذكر
اما فرائض الوضوء فقدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة ايام
وضوء وهو وضوء الحدث عند اعادة الصلوة ولو جازة
او وحدة التلاوة او مسح العينين وواجب وهو الوضوء
الطواف ومندوب وهو الوضوء التيمم اذ اراده والوضوء
على الوضوء والمجاورة على الوضوء بان يتوضا وكلا الحدث
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد
الفقهية في غير الصلوة والوضوء لغسل اللبث كذا
في فتاوى قاضي خان والحلاصة فاربعة كراهة مما
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
التي هي الصلوة وانتم محدثون فاعسلوا وجوهكم الغسل
الاسبالي وحدها عند ههنا ان يتقاطر الماء ويوقطع و
عند ابى يوسف رحمه الله بحيث ان يسيل على العنق
وان لم يسيل كذا في شرح الهداية لان ههنا وحده الوجه
ما بين فصوص الشعر واسفل الذقن وشعر الاذنين فان لم يسيل
واليد من الخرافة جمع ههنا بكسر الهمزة وفتح التاء وبالفعل
واشتم عليه

والمواريه ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه
سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمد افسد الصلوة
مع التقصير فيجب اعادةها وان لم يعدها يكون فاسقا
وانما يستباح سنة المواريه ههنا ما يثاب
بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة
كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا
واذا جرم ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة
في تركه وكراهية تخفف في الماء والمواريه ما يمتنع
تركه سنة وهو كراهة الترتيب او ترك واجب وهو
كراهة التحريم ومنها جمع منهي ومحل النهي والمواريه
بما يفسد الصلوة فيها اي في الصلوة اما الترتيب
التي قبلها الجمع عليها فسته الطهارة من الحدث اجمعا
يوجب الغسل والوضوء ويستبيح الخاسة الحكيمية
والطهارة من الخاسة الحقيقية واستحبابه و